

وسائل حماية حقوق الانسان

ويمكن تصنيف هذه الوسائل إلى ثلاثة أصناف (وسائل قانونية ، وسائل قضائية ، وسائل سياسية).

الصنف الأول : الوسائل القانونية : يقف الدستور في قمة البناء القانوني للدولة ثم تأتي بعده التشريعات العادلة ، وكل منها دور في حماية حقوق الإنسان ، لذلك فإن الوسائل القانونية هنا تقسم إلى قسمين وسائل دستورية ، ووسائل التشريع العادي القانونيين.

١- **الوسائل الدستورية** ، وتتضمن هذه الوسائل ، الدستور المدون بالإضافة إلى المبادئ الدستورية الثابتة التي تحمي حقوق الإنسان وهي ، مبدأ الفصل بين السلطات ، ومبدأ سيادة القانون.

أ- الدستور المدون ، وهو مجموعة القواعد التي تبين مصدر السلطة وتنظم ممارستها وإنقالها والعلاقة بين القابضين عليها ، وكذلك تلك المتعلقة بالحقوق والحريات العامة في الدولة سواء وجدت هذه القواعد في صلب الوثيقة الدستورية أم خارجها ، ويتميز الدستور بالسمو الموضوعي والشكلي على القواعد القانونية الأخرى ، وهو من أهم وسائل حماية حقوق الإنسان لاسيما إذا ما نص على المبادئ الأساسية لتلك الحقوق في صلبه.

ب- مبدأ الفصل بين السلطات ، ويعني عدم تركيز السلطة في قبضة هيئة واحدة ، وإنما توزيعها على هيئات متعددة تتمتع كل منها بالاستقلال ، إذ تقوم هيئة بتشريع القوانين (السلطة التشريعية) وأخرى تنفذها (السلطة التنفيذية) وثالثة تختص بالفصل في المنازعات بين الأفراد (السلطة القضائية) . ولا يعني هذا المبدأ الاستقلال التام وإنما الاستقلال النسبي المبني على أساس التعاون والتوازن بينها ، وهو بذلك وسيلة فاعلة لحماية حقوق الإنسان وحرياته من تجاوز أو تعسف إحدى السلطات.

ج- مبدأ سيادة القانون ، ويعني الخضوع التام للقانون سواء من جانب الأفراد أم من جانب الدولة ، فهو مبدأ سيادة القانون على جميع من في الدولة سواء كانوا القابضين على السلطة أم المواطنين العاديين لا فرق بينهم ، وهو بذلك يمثل من جهة الضابط العام للدولة في علاقاتها المختلفة مع الأفراد ، ومن جهة أخرى صمام أمان

بالنسـبة لحقـوق الأـفراد وحرـياتـهم.

إن سـيادة القانون لا تـعني فقط مجرد الإلتـزام بـاحترـام أحـكامـه ، بل تـعني سـمو القانون وارتفـاعـه على الدولة وـهو ما يتـطلب أن تـبـدو هذه السـيادة في مـضمـونـها القانونـ لا في مجرد الإلتـزام بأـحكـامـه ، ومن حيث المـضمـون يـجب أن يـكـفل القانونـ حقوقـ والـحـريـاتـ للأـفـرادـ، فـهـذا المـضمـونـ هو أـسـاسـ سـيـادةـ القانونـ.

فالـدولـةـ القانونـيةـ هيـ التيـ يـتوـافـرـ لـكـلـ مواـطنـ فـيـ كـنـفـهاـ الضـمـانـةـ الـأـولـيـةـ لـحـمـاـيـةـ حقوقـ الإنسـانـ وـحـريـاتـهـ ،ـ ويـتمـ تنـظـيمـ السـلـطـةـ وـمـمارـسـتـهاـ فـيـ إـطـارـ منـ المـشـروـعـيـةـ ،ـ وـهـيـ ضـمـانـةـ يـدـعمـهاـ القـضـاءـ منـ خـلـالـ إـسـقـالـهـ وـحـصـانـتهـ لـتـصـبـحـ القـاعـدةـ القانونـيـةـ مـحـورـاـ لـكـلـ سـلـاطـةـ وـرـادـعاـ ضدـ العـدـوـانـ.

- **الـتـشـرـيعـ العـادـيـ** :ـ يـأتـيـ التـشـرـيعـ العـادـيـ بـعـدـ الدـسـتـورـ وـفـقـاـ لمـبـداـ تـرـجـعـ القـوـاعـدـ القانونـيـةـ وـفـيـ الغـالـبـ يـصـدرـ التـشـرـيعـ بـنـاءـ عـلـىـ تـوجـيهـ منـ المـشـرـعـ الدـسـتـوريـ ،ـ حـيـثـ يـرـدـ المـبـداـ فـيـ الدـسـتـورـ وـيـطـلـبـ منـ المـشـرـعـ العـادـيـ وـضـعـ تـفـاصـيلـ هـذـاـ المـبـداـ ،ـ وـتـعـدـ القـوـاعـدـ القانونـيـةـ ذاتـ الـعـلـاقـةـ بـحقـوقـ الأـفـرادـ وـحـريـاتـهـمـ منـ الضـمـانـاتـ المـهمـةـ لـتـلـكـ الحقوقـ حـيـثـ أـنـهـاـ تـسـتـمـدـ قـوـةـ الإـلـزـامـ وـالـمـشـرـوعـيـةـ منـ النـصـ الدـسـتـوريـ الذـيـ تـسـتـندـ عـلـيـهـ.

هـنـاكـ العـدـيدـ مـنـ القـوـانـينـ التـيـ لـهـاـ صـلـةـ بـحقـوقـ الإنسـانـ وـحـريـاتـهـ ،ـ وـقـدـ توـفـرـتـ فـيـ كـلـ قـانـونـ مـنـ هـذـهـ القـوـانـينـ ضـمـانـاتـ لـهـذـهـ حقوقـ وـحـريـاتـ بـماـ يـنـسـجـمـ مـعـ طـبـيـعـةـ أـهـدـافـهـ وـنـذـكـرـ بـعـضـ هـذـهـ القـوـانـينـ:

أـ **قـانـونـ العـقوـباتـ** :ـ يـحـتـويـ قـانـونـ العـقوـباتـ عـلـىـ مـبـادـىـ قـانـونـيـةـ عـدـةـ تـعـدـ مـنـ اـهـمـ وـسـائـلـ حـمـاـيـةـ حقوقـ الأـفـرادـ وـحـريـاتـهـمـ فـضـلاـ عـنـ نـصـوصـ أـخـرىـ توـفـرـ حـمـاـيـةـ الـلـازـمـةـ لـلـأـفـرادـ لـلـتـمـتـعـ بـتـلـكـ حقوقـ وـحـريـاتـ وـمـنـ اـهـمـ هـذـهـ :

- **مـبـداـ شـرـعـيـةـ الجـرـائمـ وـالـعـقوـباتـ**/ـ يـقـصـدـ بـهـذـاـ المـبـداـ انـ الـاـصـلـ فـيـ اـفـعـالـ الـافـرـادـ الـابـاحـةـ ،ـ الاـ اـذـاـ وـجـدـ نـصـ فـيـ قـانـونـ نـافـذـ يـضـفـيـ صـفـةـ الجـرـيمـةـ عـلـىـ فـعـلـ مـحـدـدـ وـيـرـتـبـ لـهـ جـزـاءـ شـرـطـ اـنـ يـكـونـ النـصـ قدـ صـدـرـ قـبـلـ اـرـتكـابـ الـفـعـلـ.

- **شـخصـيـةـ الـمـسـؤـلـيـةـ الجـنـائـيـةـ**/ـ وـيـرـادـ بـذـلـكـ اـنـ لـاـ يـسـأـلـ عـنـ الجـرـيمـةـ اـلـاـ مـرـتـكـبـهـاـ،ـ وـلـذـلـكـ لـاـ تـنـفـضـ العـقوـبةـ اـلـاـ عـلـىـ شـخـصـ الـمـتـهـمـ،ـ وـلـاـ يـمـكـنـ اـنـ تـصـبـبـ اـحـدـ مـنـ اـفـرـادـ اـسـرـتـهـ وـلـاـ يـجـوزـ فـيـهاـ الـاـنـابـةـ اوـ التـحـوـيلـ اوـ الـحـلـولـ.

- مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي / لا يجب ان تطبق نصوص القانون الجنائي على وقائع سبقت تاريخ نفاذة ، واذا صدر قانون يخالف هذا المبدأ تعين على القاضي ان يتمتع عن تطبيق القانون الذي صدر على غير مقتضاه.

اما اهم النصوص التي توفر الحماية للحقوق والحرفيات العامة فان قانون العقوبات يتضمن عدة نصوص تجرم أي اعتداء على حقوق وحرفيات الافراد وبمختلف انواعها منها النصوص الخاصة بالجرائم المضرة بالمصلحة العامة او الماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي او الماسة بالسلطة العامة.

ومنها نصوص خاصة بالجرائم الواقعه على الاشخاص والماسة بحياة الانسان وسلامة بدنه مثل جرائم القتل العمد ومنها الجرائم الماسة بحرية الانسان وحرمته مثل جرائم القذف والسب وتهديد الاشخاص.

ب- قانون اصول المحاكمات الجزائية / ان المساس بالحقوق والحرفيات من خلال التجريم والعقاب لا يظهر من الناحية الفعلية الا من خلال الاجراءات الجنائية.

- تمر الاجراءات الجنائية بمراحلتين احدهما تتخذ في مرحلة التحقيق قبل الاحالة الى المحكمة المختصة والاخرى تجري اثناء المحاكمة .

- خلال هذه المراحلتين تتعرض حرية المتهم لقيود عددة منها القبض والتقطیش والاستجواب والحبس الاحتياطي وضبط الاشياء، الا ان للمتهم ضمانات في كل مرحلة من هذه المراحل ومنها ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق وضمانات المتهم عند الاستجواب وكذلك ضمانات للمتهم في مرحلة المحاكمة.